

**مرسوم رقم 2.06.175 صادر في 27 من صفر 1427 (28 مارس 2006)
بتحديد قائمة المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة المواكبة**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، ولاسيما المادتين 3 و 17 منه :

وباقتراح من وزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة المواكبة :

- بريد المغرب ؛
- الصندوق المركزي للضمان ؛
- مجلس القيم المنقولة ؛
- المكتب الشريف للفوسفات ؛
- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛
- المكتب الوطني للكهرباء ؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
- المكتب الوطني للنقل.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 27 من صفر 1427 (28 مارس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.